The Legal and Judicial Basis for the Positive Role of the Criminal Court Judge in Completing the Missing Evidences

Saja Jawad Kadhim
Al-Mustansiriya University/ College of Law
saja.jawad@uomustansiriyah.edu.iq

Ban Hikmat Abd Alkareem
Al-Mustansiriya University/ College of Law
dr.banjaff@uomustansiriyah.edu.iq

Accepted Date: 27/10/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Each opponent in the case competes to present evidence that supports his claim, with the aim of convincing the criminal judge of his right to what he claims. The criminal judge examines and scrutinizes those facts and decides the dispute in light of the factual elements presented to him in that case. However, sometimes he does not find in the case file enough to clarify the doubts in his mind about the veracity of the incident presented before him The evidence contained therein is not sufficient in itself to convince the criminal judge of the validity of the evidence, so he orders an investigation that he deems necessary to enlighten his belief and to ease his conscience. The incomplete evidence requires intervention by the criminal judge to complete it, and therefore it is not permissible to rely on it alone by the trial court to take it as a reason for ruling a conviction Which makes its role in proof left to the trial court in light of the other evidence presented to it (such as testimony and evidence) that enhances its emotional conviction.

This study addresses the legal and judicial basis for the positive role of the criminal judge in completing incomplete evidence, with a focus on the legislation that addressed incomplete evidence and how to deal with it, as the majority of countries did not discuss incomplete evidence clearly, but judicial applications have referred, even directly, to this type of evidence and how to deal with incomplete evidence.

The research analyzes case studies of the formation of a criminal judge's conviction through incomplete evidence, because incomplete evidence does not have the same evidentiary strength as complete evidence, so it requires the judge's intervention to complete it.

الاساس القانوني والقضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة

سجا جواد كاظم [*]
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون
noor.eu@najah.edu

بان حكمت عبد الكريم [**]
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون
gkhaled@najah.edu

تاريخ القبول: 2025/10/27. **تاريخ النشر: 2026/2/25.**

المستخلص

يتبارى كل خصم في الدعوى بتقديم الأدلة التي تؤيد دعواه هادفاً في ذلك إقناع القاضي الجزائي بأحقيته فيما يدعيه , ويقوم القاضي الجزائي ببحث وتمحيص تلك الوقائع والفصل في النزاع في ضوء ما طرح عليه من عناصر واقعية في تلك الدعوى, إلا أنه في بعض الأحيان لا يجد في ملف الدعوى ما يكفي لإجلاء ما في صدره من شكوك حول صحة الواقعة المعروضة إمامه, فالأدلة الواردة فيها غير كافية بذاتها لإقناع القاضي الجزائي بصحة الأدلة , فيأمر بإجراء تحقيق يرى أنه ضروري لتنوير عقيدته ليرتاح ضميره , فالدليل الناقص يحتاج إلى تدخل من قبل القاضي الجزائي لاستكماله ومن هنا لا يجوز الاعتماد عليها وحدها من قبل محكمة الموضوع لاتخاذها سبباً للحكم بالإدانة , الامر الذي يجعل دورها في الإثبات متروك إلى محكمة الموضوع في ضوء ما يطرح أمامها من أدلة أخرى (كالشهادة والقرائن) تعزز القناعة الوجدانية لها

تتناول هذه الدراسة الاساس القانوني والقضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة , مع التركيز على التشريعات التي تناولت الادلة الناقصة وكيفية التعامل معها إذ ان اغلبية الدول لم تناقش الادلة الناقصة بصورة واضحة , ألا ان التطبيقات القضائية قد اشارت ولو بصورة غير مباشرة الى هذا النوع من الادلة وكيفية التعامل مع الادلة الناقصة .

يحلل البحث دراسات حالة تكوين قناعة القاضي الجزائي لقناعته من خلال الادلة الناقصة, لان الدليل الناقص لا تكون له قوة ثبوتية كالدليل الكامل فيحتاج الى تدخل القاضي لاستكماله.

الكلمات المفتاحية: - الدور الايجابي، الادلة الناقصة، الاقتناع القضائي.

[*] طالبة دكتوراه
[**] أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

تعد الادلة الجزائية الركيزة الاساسية الذي يستند إليها القاضي الجزائية في تكوين قناعته الوجدانية للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة الجزائية, لذا فان غالبية التشريعات قد منحت القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الادلة (الاقتناع القضائي او القناعة الوجدانية) دون تقيد بنوع معين منها , الامر الذي يعطي القاضي مرونة وقوة كبيرة في تقيم مدى قوة الادلة وتأثيرها في الدعوى .

ففي ظل مبدأ القناعة الوجدانية نجد بأن القاضي الجزائي ووفق للدور الايجابي الممنوح له فلا يكون مقيد بل له أن يسلك كافة الطرق للوصول إلى الحقيقة ولكن بشرط أن تكون قد بنيت بصورة مشروعة , ولكن لقد تكون الادلة المعروضة امام القاضي الجزائي غير كاملة او ما تسمى الادلة الناقصة , لذا فان القانون قد منح القاضي الجزائي وفقاً لهذا الدور الايجابي الممنوح له أن يتمم أي من الادلة الناقصة المقدمة في الدعوى, فالدليل الناقص هو الدليل الذي يحتاج الى ادلة اخرى تعززه , فالدليل الناقص وفي احسن الاحوال لا يعد شي ما لم يقتنع القاضي الجزائي باستكماله, واستكمال الدليل الناقص لا يكون الا من خلال الدور الايجابي الممنوح للقاضي الجزائي.

بالنسبة الى الاساس القانوني فان التشريعات محل الدراسة قد خلت من النصوص الواضحة الصريحة حول الادلة الناقصة الا ان هناك بعض الاشارة غير مباشرة في القوانين الى التعامل مع الادلة الناقصة , أي بمعنى انها تطرقت بشكل غير مباشر معها والذي يظهر بشكل واضح من خلال مبدأ الاقتناع القضائي والذي منح القاضي سلطة تقديرية في قبول الادلة ومن ضمنها الادلة الناقصة , إذ ان غالبية التشريعات لم تخصص نصوص خاصة في قوانينها الجزائية للأدلة الناقصة على الرغم من خطورتها.

اما بالنسبة الى القضاء الجزائي فان موقفه كان متفاوت بين الاشارة الى الادلة الناقصة بمجملها وبين الاكتفاء بالإشارة الى جزء منها.

إشكالية البحث : Research Problem

إشكالية البحث في موضوع **"الاساس القانوني والقضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة "** تتجسد في التحديات التي يواجها التشريع والقضاء في التعامل مع الادلة الناقصة .

تكمن الإشكالية الرئيسية في عدم وجود نصوص صريحة في التشريعات الجزائية محل الدراسة , اما بالنسبة القضاء الجزائي فان موقفه كان متردد وغير واضح ومتذبذب في بعض الاحيان ؟ ومن هذه الاشكالية تثير عدة تساؤلات اساسية منها :-

1- كيف تتعامل التشريعات مع الادلة الناقصة وهل اشارت الى الادلة الناقصة في قوانينها الجزائية أم لا ؟
2- هل تعامل المشرع الجزائي مع جميع الادلة الناقصة سواء كانت تقليدية ام حديثة أم اكتفى بالاشارة الى ببعضها دون البعض الاخرى؟
3- هل اعتمد القضاء الجزائي في قراراته الى الادلة الناقصة بمفردها إما اشار الى انها بحاجة الى ادلة اخرى تعززها ؟

أهداف البحث :- Research Aims

يهدف هذا البحث الى بيان دور التشريعات والقضاء في التعامل مع الادلة الناقصة , ودور القاضي الجزائي في تكملة هذه الادلة من خلال تعزيزها بادلة وقرائن اخرى تعززها .

نطاق الدراسة : Scope Of Study

تحديد نطاق الادلة الناقصة في التشريعات العربية.

تحديد نطاق الادلة الناقصة في القضاء وموقف محكمة التمييز ازاء ذلك

منهج البحث :- Research Methods

نظرًا لطبيعة الموضوع وتشعب المسائل المتعلقة بـ (الاساس القانوني والقضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة) فأنَّ الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني **المنهج التأصيلي التحليلي** كمنهج أساس وذلك من خلال معرفة مدى اعتماد التشريعات والقضاء على الادلة الناقصة، ولن يتأتى ذلك إلا بتحليل ما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 لمرفعة المبادئ الأساسية للموضوع محل البحث ودراستها بأسلوب متعمق وذلك لاستنباط الأحكام والقواعد العامة التي تحكم موضوع الدراسة.

خطة البحث: Research Plan

- المبحث الاول: الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة.
- المطلب الاول : الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القوانين العربي.
- المطلب الثاني : الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القانون العراقي

- المبحث الثاني : الاساس القضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة
- المطلب الاول: الاساس القضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القضاء العربي
- المطلب الثاني : الاساس القضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القضاء العراقي

المبحث الأول

The First Topic

الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة

The Legal Basis for the Positive Role of the Criminal Judge in Completing Incomplete Evidence

بداية وقبل البدء في بيان الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة لابد ان نبين ما هو المقصود بالأدلة الناقصة إذ ان التشريعات لم تقم بتعريف الادلة الناقصة في قوانينها الاجرائية انما تركت امر تعريفه للفقه فقد عرف (بانها تلك الادلة التي تنصب على الواقعة من وقائع الجريمة المرتبطة بها أو متصلة بها , دون ان تشكل بحد ذاتها عنصراً من عناصر الجريمة او شطر فيها , ومن الممكن أن تكون مكملة لغيرها وتخول القاضي الاستناد إليها في الحكم [1] , كما (عرفت بانها هي الأدلة التي من شأنها أن تجعل المتهم في وضع الاشتباه, وهي تعني توفر دوافع للشك تسمح بفتح باب التحقيق , بيد انه من الممكن أن تكون أدلة مكملة لغيرها تخول القاضي الاستناد إليها في الحكم) [2] وقد عرفها الدكتور محمود محمود مصطفى تعريفاً جامعاً ومانعاً (.تلك الأدلة التي لا تسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة أو البراءة وسبب الشك الذي ينبني عليها, كان للقاضي أن يوقف الدعوى موقتاً ويرخص للاطراف بالعودة إليها أذا ما ظهرت أدلة جديدة تتيح الفصل بالدعوى بصورة قاطعة, وهو ما يشبه في القانون الحديث قرار منع المحاكمة لعدم كفاية الادلة)[3].

فالدليل الناقص هو دليل ضعيف يجعل المتهم في وضع اشتباه وغير كافي لتكوين قناعته القاضي لإصدار حكمه مما يتطلب منه أن يستعين بأدلة اخر تعزز الدليل الناقص ويطلب تحقيقات اضافية , تجعل من الدليل الناقص اكثر مقبولية لاقتناع القاضي .

يمكننا أن نورد تعريفاً للأدلة الناقصة بأنها (تلك الأدلة الضعيفة أو الغير كاملة والتي لا تقدم بمفردها نتيجة شاملة ومتكاملة الإثبات, أو نفياً نهائياً للدعوى الجزائية), أي بمعنى أن هذه الأدلة عند تقديمها بشكل منفرد لا تشكل أساس في تكوين عقيدة القاضي

الجزائي للحكم في الدعوى, بل يمكن أن يضاف الدليل الناقص مع أدلة أخرى أو قرائن معينة للوصول الى الحقيقة والكشف عنها وتكوين قناعة القاضي المطلقة والحكم في الدعوى.

ونحن نحاول من خلال البحث في هذا الموضوع الإجابة على التساؤل الذي يتمحور حول ما هو موقف التشريعات العربية والعراقية ازاء الادل الناقصة , أي بمعنى كيف تتعامل التشريعات مع الادلة الناقصة وهل اشارت الى الادلة الناقصة في قوانينها الجزائية أم لا ؟

أنَّ طبيعة هذا التساؤل تدعونا إلى أنَّ نبحث في قوانين الاجرائية عن النصوص التي اشارة بصورة صريحة او ضمنية حول الادلة الناقصة وكيفية التعامل مع هذا النوع من الادلة .

بناءً على ما تقدم، فسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في التشريعات العربية، أما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في التشريع العراقي .

المطلب الأول

The First Requirement

الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القوانين العربية

The Legal Basis for the Positive Role of the Criminal Judge in Completing Incomplete Evidence in the Arab Laws

لم تشير التشريعات الجزائية بصورة واضحة وصريحة الى دور القاضي الايجابي في استكمال الادلة الناقصة, فالنصوص القانونية التي تشير بشكل واضح للأدلة الناقصة قد تكون نادرة, فغالباً ما يتم اعتماده في التشريعات الجزائية هو الرجوع الى القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالأدلة في إطار المحاكمة الجزائية, وقد اشارنا سابقا الى ان مبدا الاقتناع القضائي هو الذي فتح الباب بمصرعيه امام القاضي الجزائي في اعتماده على الادلة الناقصة من خلال مبدا القناعة الوجدانية (الاقتناع القضائي), اضافة الى القرائن والوسائل العلمية التكميلية في استكمال هذه الادلة.

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية المصري يتبين لنا بانه لا يوجد نص صريح يتحدث عن الادلة الناقصة بمصطلحها الحرفي, انما توجد بعض النصوص التي تلمح الى كيفية التعامل مع الادلة الناقصة والتي تعتمد على مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي (السطلة التقديرية) فمن خلال هذا المبدأ يكون للقاضي الجزائية الحرية في

الاعتماد على الادلة الناقصة بناء على ما يعرض عليه من ادلة ومن قرائن وظروف القضية, فقد جاء في نص المادة(197) منه على ان (الامر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهى المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية , ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق, ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي الى ظهور الحقيقة) , ولكن الاشارة في هذا النص الى الدليل الناقص تعد اشارة قاصرة وغير واضحة وكان يجب على المشرع المصري ان تكون اشارة واضحة وان كانت غير مباشرة وجاءت فقط قاصرة على مرحلة التحقيق كما نصت المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الى ان (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حرية , ولا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة), واخيرا نصت المادة (310) من القانون ذاته على ان (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه) فتفسير هذا النص يشير الى الاحكام التي يصدرها القاضي الجزائي في الحكم بالإدانة يجب ان تكون مبنية على اسباب واضحة ومؤسسة على ادلة واضحة ومتماسكة, فالأدلة الناقصة وحدها لا تكفي لإصدار الحكم بالإدانة ما لم تعزز بأدلة اخر تؤيد الحكم الصادر من القاضي الجزائي, [4], على الرغم ان هذا النص لم يشير بصورة واضحة ولم يعالج بصورة مباشرة الادلة الناقصة, الا انه يعكس لنا اعتماد المشرع المصري مبدا الاقتناع القضائي(القناعة الشخصية) في تقيم الادلة ومن ضمنها الادلة الناقصة اذا كانت معززة بأدلة او قرائن اخرى, اي بمعنى ان الادلة الناقصة تتطلب ادلة تعزيزية تستخدم لتدعيم وتقوية الادلة الاخرى والتي تساعد القاضي في الحكم, وعليه فان هذه النصوص وتبقى اشار هذه النصوص قاصرة وعاجزة على بيان الادلة الناقصة ودور القاضي الجزائي في اعتمادها , لكن تشترك هذه النصوص بخصوص ظهور ادلة جديدة تعزز وتدعم الادلة الناقصة ، فالأدلة الناقصة تعد ادلة مساندة وليست حاسمة ، اي بمعنى اخر انها توضح جانب من جوانب القضية او لدعم ادلة اخرى ، ولكن يجب الاشارة الى انها لا تكفي وحدها لتأسيس الحكم بالإدانة.

إما بالنسبة الى قانون اصول المحكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 وفي المادة (138) الباب الرابع بشأن ظهور الادلة الجديدة جاء فيها (أذا ظهرت ادلة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه والذي منعت محاكمته لعدم وجود ادلة او عدم كفايتها فعلى

المدعي العام الذي اصدر قرار منع المحاكمة اجراء تحقيق جديد وله ان يصدر اثناء ذلك مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد اخلي سبيله) وكذلك نص المادة (139) منه جاء فيه (يعد من الادلة الجديدة افادت الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من احضارهم في حينه, والاوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذ كان من شأنها تقوية الادلة , أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة) , فالنصوص الواردة لا تذكر صراحة الأدلة الناقصة لكنها تفترض وجود حالة من عدم كفاية الأدلة, فالقرار بعدم المحاكمة جاء لعدم كفاية الأدلة, لكن النص يفتح الباب امام امكانية ظهور ادلة جديدة تعزز و تكمل النقص السابق ومن ضمن الادلة الجديدة التي تعزز الادلة الناقصة هي شهادة الشهود والاوراق والمحاضر والتي منشأها تقوية الادلة الناقصة, وكما اشارة نص المادة (158/الفقرة 2) من القانون ذاته على ما يلي (أن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة اخرى) فهذا النص اشار الى نوع واحد من الادلة الناقصة وهي الشهادة الاستدلالية التي تقدم الى المحكمة لكنها لا ترقى الى مستوى الاثبات و لا تصل الى مرتبة الادلة الكاملة أو القاطعة تكون قائمة على معطيات غير مباشرة , مثل فمثل هذه الشهادة قد تكون مبنية على السماع او التوقع وليس شهادة عيانية فالحكم بالإدانة لا يمكن ان يبنى على الشهادة الاستدلالية ما لم تعزز أو تدعم ببينة اضافية استنادا الى مبدأ الاقتناع القضائي والذي يعتمد في الحكم بالإدانة على قاعدة اليقين وعدم الحكم بناء على الشك والاحتمال, كما اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا الى الادلة العلمية باعتبارها دليل ناقص حيث نص المادة (160) منه على ان (لأثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم اثناء المحاكمات او اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها), فالنص الواردة لا يشير بصورة صراحة الى الادلة الناقصة انما اشار بصورة ضمنية الى ان الادلة العلمية مثل (بصمات الاصابع واليد وباطن القدم أو الصور.... و الخ) تعد من الادلة الناقصة التي يجب ان تعزز وتدعم بالأدلة الاخرى مثل شهادة الشهود فهذا الدعم يكمل النقص الوارد [5] , وكذلك حال بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950 المعدل فقد اشار بصورة ضمنية الى الادلة الناقصة ففي نص المادة (162/ف1و2) منه حيث نص على ان (1- اذا كان قاضي الاحالة قد قرر منع محاكمة الظنين من اجل الفعل المسند اليه لعدم كفاية الادلة ثم ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فيضع قاضي الاحالة يده ثانية على الدعوى و يجري تحقيقا مجددا فيها.

2- و يعود هذا الامر الى قاضي التحقيق اذا كان قراره يمنع المحاكمة), والمادة (163) منه جاء فيه (يعد من الادلة الجديدة افادات الشهود و الاوراق و المحاضر التي لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الادلة او السير بالتحقيق في وجهة تؤدي الى ظهور الحقيقة), هو ذات توجه المشرع الاردني المشار اليه اعلاه, وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001 نجد بانه سار على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الاردني والسوري فلا توجد اشارة صريحة وواضحة بخصوص الادلة الناقصة انما جاءت الاشارة ضمنية وقاصرة ففي نص المادة (127) من القانون اشارة الى ظهور ادلة جديدة بعد استكمال التحقيق إذ نصت المادة على أن (اذا ظهرت ادلة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجددا اذا بني القرار على سبب واقعي, تعد من الادلة الجديدة افادات الشهود والاوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق والتي من شأنها ان تؤثر في النتيجة التي توصل اليها)[6], ولكن بالنظر الى نص المادة(190) من القانون ذات نجد ان هناك اشارة ضمنية بخصوص الادلة الناقصة حيث تشير المادة الى القوة الثبوتية للمحاضر والتقارير المرفقة في القضايا إذ نصت على ان (ان المحاضر والتقارير المضمومة الى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية الا اذا كانت صحيحة في الشكل وكان من نظمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه واثبت فيها ما شاهده او سمعه او تحقق منه بنفسه, اذا كان المحضر هو مما أوجب القانون اعتماده حتى ثبوت تزويره فعلى القاضي ان يأخذ به, لا يجوز له ان يفسح المجال لإقامة البيئة الشخصية على ما يخالفه) فتفسير هذا النص يشير الى ان هناك شروط معينة لقبول المحاضر والتقارير المضمومة الى ملف الدعوى فعدم توفرها يجعلها محل للشك أو النقص ولا يمكن اعتباره دليل كاملاً و يفتح المجال امام القاضي الجزائي بعدم الاخذ بها, مما يعني انها تعتبر من الادلة الناقصة التي تحتاج الى ادلة إضافية لدعمها.

ويجب الاشارة اخيرا الى ان اعمال الضبط القضائي تعد من قبيل الادلة الناقصة فهي لا تترقى الى مرتبة الدليل الكامل , اذ أن التشريعات الجزائية قد احاطت بإعمال اعضاء الضبط القضائي بجملة اجراءات حتى تؤدي تحرياتهم الى تعزيز ادلة الدعوى الجزائية المنظورة من قبل القضاء, إذ يمكن الاستفادة منها كدليل اثبات غير مباشر في عملية الأثبات الجنائي، والتي تساعد في تكوين عقيدة المحكمة عند إصدار الحكم النهائي ، وهذا ما يؤكد لنا أهمية اجراء التحريات كونها تمثل نقطة البداية في عملية التحقيق الجزائي والتي من خلالها يمكن التوصل إلى معرفة الاشخاص الذين قاموا بارتكاب جريمة معينة والسرعة في تقديمهم إلى السلطات المختصة، وبذلك فأن

الاجراءات التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الأدلة لا ترقى من حيث القوة في الأثبات للإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق بحيث تلتزم بها المحاكم المختصة للاستناد إليها في اصدار حكمها النهائي, الا انها تعد اختيارية ويجوز للمحكمة الاعتماد عليها في حالة تعزيزها بشهادة بعد اداء اليمين القانونية [7] , وهذا ما اشارت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه(للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة طالما كانت مطروحة على بساط البحث)[8] , ونستنتج مما تقدم ان محكمة النقض المصرية قد عدت التحريات التي يجريها اعضاء الضبط القضائي دليلا ناقصا يؤخذ به على سبيل الاستدلال ولا يمكن الاعتماد عليه بمفردة انما تعزز به الادلة المنظورة في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

The Second Requirement

الاساس القانوني للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القانون العراقي

The Legal and Judicial Basis for the Positive Role of the Criminal Judge in Completing Incomplete Evidence the Iraq Law

في حدود تتبعنا للموضوع في القانون العراقي تبين لنا انه سار على نفس المنهج الذي سارت عليه التشريعات في عدم الاشارة الى الادلة الناقصة إنما اشار إليها بصورة ضمنية, الا انه يحسب للمشرع العراقي في انه انفرد عن باقي التشريعات بالإشارة اليها ولو بصورة ضمنية في اكثر من قانون وفي اكثر من نص وبصورة اكثر وضوحاً, فبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل فقد اشار في نص المادة (1/470) منه على أن (يعد مفلس بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهائياً بإشهار افلاسه اذا توفرت احدى الحالات الاتية :-

1- عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها أو كانت دفاتره غير كامله أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه)

فأشارة هذا النص للدليل الناقص يظهر بصورة واضحة وجلية في دفاتر التاجر في جريمة الافلاس بالتقصير , فعندما تكون الدفاتر التجارية غير كاملة فهذا يعد دليل ناقص , كما يمكن اعتباره قرينة ضد التاجر , ولا يمكن استنتاج المركز المالي بدقة فيصبح من الصعب تقديم دليل كامل على ما للتاجر وما عليه مما يضعف من قيمة

الادلة المتاحة مما تحتاج الى ادلة اخرى اضافية تدعمه مثلا قرائن قضائية او شهادة الشهود او طبيعة الاعمال السابقة للتاجر لسد النقص الحاصل في الدليل الناقص, وعند النظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل قد سار على ما سارت عليه التشريعات العربية في الاخذ بمبدأ الاقتناع القضائي والذي من خلاله نستطيع ان نتوصل الى الادلة الناقصة ففي نص المادة (1/213) منه جاء فيها (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من أدور التحقيق أو المحاكمة, وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن الاخرى المقررة قانوناً) فهذا النص اشار الى انه القاضي الجزائي حرية في تكوين اقتناعه في اي دليل من الادلة المشار اليها في النص لان الادلة في المواد الجزائية متساندة تكمل بعض البعض في تكوين القناعة لدى القاضي الجزائي ولا يمكن الاعتماد على دليل واحد فقط لان يعتبر دليل ناقص ما لم يعزز بدليل اخرى يعززه ويدعمه وهذا ما اشار اليه الفقرة (ب) من المادة ذاتها في ان الشهادة الواحدة لا تكفي ان تكون سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به [9], وهذا ما اشارت اليه المادة (213/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1973 اذ نصت على ما يلي (لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بقرار من المتهم , الا اذا رسم القانون طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به) فهذا النص يبين لنا بوضوح ممارسة القاضي الجزائي لدوره الايجابي في استكمال الادلة الناقصة, إذ إذ ان الشهادة المنفردة لا تكفي للحكم في الدعوى ما لم تعزز بقرائن أو خبرة أو ادلة اخرى تكمل النقص الوارد, فالشهادة وحدها في الدعوى دون أن تعزز بأدلة اخرى لا تساعد القاضي على استكمال قناعته والحكم في الدعوى لأنها دليلا ناقصاً, , وقد أيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه(الشهادات العيانية المنفردة المؤيدة بشهادات السماع المعززة بالكشوف والتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه , والاعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات جريمة القتل)[10], فقرار محكمة التمييز الاتحادية جاء مطابقة لما اشار اليه المشرع العراقي لان الشهادة الواحدة لا تكفي للحكم ما لم تعزز بأدلة اخر ففي حالة قد تم تعزيز الشهادة المنفردة بالتقارير الطبية والكشوفات وفي حال عدم تعزيزها بقرينة اخر او ادلة اضافية فان القاضي يأمر بنقض الدعوى والافراج عن المتهم ,وكذلك ما اشارت اليه نص المادة (220/ب) من القانون ذاته فقد اعتبرت ان الوقائع التي يدونها الموظفون الرسميين في تقاريرهم دليلاً مؤيداً لشهادتهم وكل ذلك بشرط ان تكون قد دونت هذه الوقائع في وقت

حدوثها أو في وقت قريب منه, فهذه الوقائع لها قيمة ثبوتية ولكن ليست كاملة فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مستقلة فهي تعزز الشهادات التي اعدوها [11] , وهذا ما ايدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (أن محكمة التحقيق لم تنظم محضر بالأسلحة والاعتدة المضبوطة.. وحيث أن هذه النواقص أخلت بصحة القرار لذا قرر نقضه) [12], فقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه يبين لنا اهمية التحقيق الابتدائي والتي تقوم به محكمة التحقيق لا سيما وان قاضي التحقيق هو أول من يصل إلى مكان الحادث مما يوجب عليه أن يضع محكمة الموضوع بكل تفاصيل الجريمة كما يجب ان ينظم محضر مسرح الجريمة بشكل دقيق ومفصل[13] , وعليه فان قوة هذه المحاضر لا تعني ان المحكمة ملزمة في أن تاخذ بها انما يجوز ان تستفيد منها وتقدر قيمتها, فتستطيع ان تستخلص بعض الحقائق التي يناقش القاضي بها الشهود, ومن هذه المحاضر تستخرج المحكمة بعض القرائن والتي تؤدي إلى وجوب اتخاذ بعض الاجراءات التحقيقية وقد يصار إلى الإفادة من هذه المحاضر بدعوة من نظمها لمناقشة ما ورد فيها، وهكذا يمكن الإفادة من هذه المحاضر وأوراق الكشف للوصول إلى الحقيقة [14] , ونحن نؤيد ما جاءت به محكمة التمييز الاتحادية هو مطابق لما اشارنا اليها سابقا في ان المحاضر التي يدونها الموظفون الرسميين يمكن عدها ادلة تمكن القاضي من تكوين قناعته والوصول الى الحقيقة وكشفها الا انها تكون دليلاً مؤيداً للشهادة او القرائن الاخرى ولكن لا يمكن اعتبارها دليلاً مستقلاً وكاملاً, كما يمكن عد المحاضر التي ينظمها اعضاء الضبط القضائي دليلا ناقصاً لا يمكن الاستناد اليه بمفردة في اصدار الحكم وهذا واضح في نص المادة (1/213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ نص على نص على(... والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى), الا ان هذه التحريات كإحدى تطبيقات الدلائل لا تصلح وحدها كأساس للحكم بالإدانة, الا انها في حال توفر شروطها يمكن ان تعزز الادلة الاخرى ولابد من تدخل القضاء لإضفاء القوة القانونية عليها بالتصديق على اجراءتها[15] .

وتجدر الاشارة الى ان يذكر بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ اشار إلى في نص المادة ٥٤ منه (تعد الافادات المدونة من الجهات المختصة والتقارير التي ينظمها الشاهد من الدلائل المؤيدة للشهادة اذا جرت في وقت حدوث الواقعة أو ما يقاربها) ، وهذا يبن أن الافادات التي جاءت في النص اعلاه دليل ناقص يكون معززة لدليل الشهادة , وكذلك نجد ذات الاشارة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم(17) لسنة 2008 اشار الى الادلة الناقصة ولكن بصورة غير مباشرة, إذ نصت المادة (49) منه على ان (للمحكمة ان تعد الافادات المدونة أمام سلطة ذات صلاحية في تدوينها أو التقارير التي ينظمها من

الدلائل المؤيدة للشهادة إذا جرت في وقت حدوث الواقعة أو ما يقاربها) , فهذا النص ايضا جعل من الافادات المدونة دلائل ناقصة التي تكون معززة للشهادة المدونة .
وعليه ووفقا لما تقدم ذكره فان النصوص التي اشار اليها المشرع العراقي سواء كانت في قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري أو قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي هي نصوص متفرقة ولا يوجد نص يشير بصورة واضحة وجلية الى الادلة الناقصة بشكل اكثر تفصيلاً .

المبحث الثاني

الاساس القضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة

The Judicial Basis for the Positive Role of the Criminal Judge in Completing Incomplete Evidence

تعد الادلة الناقصة من المفاهيم الهامة في ميدان القانون الجزائي والاجراءات الجزائية من وجهة نظرنا لانها تعكس الحالة التي تكون فيها الادلة المقدمة في الدعوى المعروضة امام القاضي الغير كافية أو غير مكتملة أو شبة كاملة لإثبات او نفي التهمة المسندة الى المتهم , وهذا النقص في الادلة يشكل تحديا حقيقياً أمام المحاكم اذ يتطلب على القاضي الجزائي البحث عن الادلة الاخرى المعززة والمكملة لهذه الادلة الناقصة , فكما هو معلوم أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة من حيث قبول الدليل الناقص ومن حيث استكماله, فالدليل الناقص له دور في تكوين قناعة القاضي الجزائية إلا انها قناعة جزئية تحتاج إلى ادلة اخرى لتعزيزها, وبغية الإحاطة بالموضوع ارتأينا تناوله في مطلبين ,نتناول في المطلب الاول الاساس القضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القضاء العربي., وفي المطلب الثاني سوف نتناول الاساس القضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القضاء العراقي.

المطلب الأول

The First Requirement

الاساس القضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القضاء العربي

The Judicial Basis for the Positive Role of the Criminal Judge in Completing Incomplete Evidence in Arab Judiciary

أن الهدف الاسمى للحكم القضائي هو الوصول الى الحقيقة, وذلك لضمان عدم الاعتداء على الحقوق والجور عليها من قبل الغير, لغرض ارساء دعائم العدل بين

الناس بما يكفل استقرار المجتمع وآمنه, فالحكم القضائي يمر بعدة مراحل من أجل الوصول الى هذا الهدف ومن خلال الدعوى الجزائية التي تشتمل عدة اجراءات حتى تنتهي بإصدار حكم هو عنوان الحقيقة ويراعي فيه مقتضيات العدل والانصاف, فالدعوى الجزائية لا تقتصر فقط على الحقوق المالية إنما ترتبط بأهم الحقوق الشخصية للإنسان ومنها الحق في الحياة والحق في حرية وسلامة بدنه, لذلك يجسد عدالة الحكم القضائي ضمان حصول البريء على حقه في سلامة جسده وكفالة حريته, وفي الوقت نفسه يجسد القصاص من المذنب, وعليه فالقاضي الجزائي ينصب جل اهتمامه طوال السير في الدعوى الجزائية على الوصول الى الحقيقة وفي سبيل ذلك يلجأ القاضي الجزائي للعديد من أدلة الاثبات للوصول الى قناعة حقيقية يبني عليها حكمه, وتتعدد هذه الادلة في قيمتها ودرجة الاخذ بها والتعويل عليها وفقاً لاطمئنان القاضي الجزائي لكل دليل بالأخذ أو الترك وترتيب تلك الادلة[16] , لان الادلة في المواد الجنائية وكما هو معلوم متساندة يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي ان تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة في إكتمال اقتناع المحكمة وأطمئنانها إلى ما انتهت إليه [17] , ومن ضمن ادلة الاثبات التي يمكن للقاضي الجزائي الركون اليها هي الادلة الناقصة ولكن لا يمكن الاعتماد عليها منفردة ما لم تعزز بأدلة اخرى , لأنها لا تكفي وحدها لتكوين قناعة القاضي الجزائي, فالاعتماد عليها منفردة يؤدي الى الشك والاحتمال في الحكم الصادر, الا ان القضاء الجنائي من خلال القرارات قد تفاوت في التعامل مع الادلة الناقصة.

من خلال تتبعنا لقرارات محكمة النقض المصرية نجد بان محكمة النقض المصرية قد اشارت الى الادلة الناقصة في القرارات التي اصدرتها ولكن بصورة غير مباشرة , فمحكمة النقض المصرية اتبعت المبادئ التي وضعها المشرع بشأن التعامل مع الادلة بشكل عام ومن اهمها مبدأ الاقتناع القضائي والذي اشارت اليه المادة(302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري , وقرينة البراءة وكذلك مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم , لذا يجب على القاضي الجزائي ان يبنى حكمه على الادلة المتكاملة لان الادلة الناقصة لا تكفي وحدها للحكم بالإدانة , فعلى سبيل الامثال ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان التحريات لا تصلح وحدها لان تكون دليلاً مستقلاً او قرينة أساسية على ثبوت التهمة , الا إذ عزز بأدلة اخرى تثبت صحة الاتهام[18] , كما ان محكمة النقض المصرية قد اعتمدت على القرائن في تعزيز الادلة وتساندها ففي قرار اخر لها جاء فيه (القاعدة هي أن القرائن والدلائل التي لا ترقى الى مرتبة الأدلة لا يجوز الاستناد اليها مفردة في الحكم الا الى جانب دليل أو أدلة متعددة , ذلك أن دور القرائن والدلائل هو

تدعيم الادلة التي طرحت بالجلسة , فلا يجوز للقاضي أن يستند الى قرينة استعراف الكلب البوليسي وحدها وإنما تصلح في تعزيز الأدلة القائمة دون أن يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبوت التهمة)[19], وفي قرار اخر لها جاء فيه (لما كان ذلك، وكان الحكم لم يُبْنَ بصفة أصلية على دليل مستمد من محادثة الطاعن الآخرين من خلال شبكة المعلومات الدولية، لكنه استند إليها كقرينة معززة لأدلة الثبوت، ولا جناح على الحكم في ذلك ما دام لم يتخذ من ذلك دليلا أساسيًا على ثبوت الاتهام قبل المتهم، ومن ثم لا يكون ما أثاره الطاعن بكونها مجرد أعمال تحضيرية مقبولا، ولا يعدو ما يثار بأن أمر الإحالة لم يشتمل على تلك المحادثة أن يكون تعييبًا للإجراءات السابقة على المحاكمة؛ مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن) [20], كذلك قضت في قرار اخر لها جاء فيه (استعراف الكلب البوليسي لا يصح دليلاً اساسياً على ثبوت التهمة, وانما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت)[21] , كما قضت ايضا (لما كان الثابت من مدونات الحكم وما ورد به على الدفع ببطلان التسجيلات أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من هذه التسجيلات وإنما استند إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها, فإنه لا جناح على الحكم إن هو لم يورد مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل ما دام أنه قد عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه، ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلا أساسيًا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات وقصور الحكم في الرد على دفاعه بشأنها يكون غير مقبول) [22].

وعليه وفق لما تقدم ذكره نجد ان القضاء المصري ومن خلال اطلاعنا على القرارات المشار اليها اعلاه لم تبين كيف تتعامل محكمة النقض مع الادلة الناقصة وما هو الاجراء الواجب اتباعه هل هو اعادة الدعوى الى محكمة الموضوع او براءة المتهم او نقض الدعوى الا في حالات نادرة, وكان يجب ان تبين محكمة النقض اجراءها الواجب الاتباع, ولكن يجب علينا ان لا نغفل ان محكمة النقض قد ذهبت في قرار لها انه على قاضي الموضوع الاستناد في حكمه إلى الأدلة اليقينية الثابتة عند تقرير الحكم بالإدانة , إما في حال تطرق الشك إلى وجدانه فعلية أن يطرح الدليل المشكوك فيه وان يحكم بالبراءة استناداً للقاعدة القانونية القائلة(إن الشك يفسر لصالح المتهم), فالأحكام لا تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال[23] , هذا دليل على ان محكمة النقض في حال اذا كان الدليل يؤدي الى الشك في قناعه القاضي يقضي بالبراءة ولان الادلة الناقصة يشوبها الشك ولا يمكن الاعتماد عليها منفردة ما لم تعزز بأدلة اخرى فنرى ان القرار المشار اليه اعلاه قد اشار الى هذه الفقرة ولكن بصورة غير مباشرة, الا ان محكمة النقض المصرية لم تشير الى جميع الادلة الناقصة ولكن من خلال

اطلاعنا على القرارات المشار اليها اعلاه يتبين لنا الاشارة الى القرائن والى واستعراف الكلاب والبوليسية والى بعض الادلة الاخرى دون الاحاطة بجميع الادلة الاخرى سواء كانت تقليدية ام حديثة.

اما بالنسبة الى القضاء الاردني وفي حدود تتبعنا لقرارات محكمة التمييز الاردنية بانها قد اشارت الى الادلة الناقصة ولكن بصورة غير مباشرة, وقد تعاملت مع الادلة الناقصة بالمبادئ الاساسية التي تحكم القوانين العربية كافة ومن ضمنها القوانين الاردنية ومنها مبدأ البراءة, ومبدا القناعة الوجدانية(الاقتناع القضائي), ففي قرار لها جاء فيه (ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للدلالة ما لم تكن مؤيده ببينة اخرى)[24] , وهذه اشارة واضحة على ان الشهادة هي من الادلة الناقصة التي لا يستطيع القاضي معها صدور الحكم بالإدانة ما لم تعزز بادلة اخر تعززها وتدعمها, كذلك في قرار اخر جاء فيه (وجود المسروقات في غرفة المتهمين يشكل قرينة لا تكفي وحدها للقناعة بان المتهمين هما اللذان ارتكبا جرم السرقة)[25] , فالقرائن القضائية تعد ادلة ناقصة لا تكفي وحدها للإثبات لأنها لا ترقى الى مرتبة الدليل فهي تعد دلائل وإمارات يشوبها الشك والاحتمال فلابد ان تعزز بأدلة اخرى , كما اوضحت محكمة التمييز الاردنية في قرار اخر لها عن عدم توافق الحكم مع العقل والمنطق وتأثره بالأدلة الناقصة جاء فيه (قول المشتكية أن المميزين اقتاداها رغما عنها وسارت معهما في شوارع لا يتفق مع المنطق, إذ كان بإمكانها الهرب أو الصراخ, ولا يكفي لإثبات أنهم اقتاداها ثم اقدما على هتك عرضها رغما عنها)[26] , ففي القرار المذكور اعتمد فقط على اقوال المشتكية ولم يعزز بشهادة شهود ولا بقرائن اخر تدعم وتعزز قولها لذا يعد هذا الدليل دليلاً ناقصاً لا يكفي وحدة للحكم على المميزين بالإدانة.

المطلب الثاني

The Second Requirement

الاساس القضائي للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة في القضاء العراقي

The Judicial Basis for the Positive Role of the Criminal Judge in Completing Incomplete Evidence in Iraqi Judiciary

يعد النظام القضائي في العراق ركيزة اساسية لتحقيق العدالة القضائية وضمان سيادة القانون في الدولة, اذ يتمتع بصلاحيات واسعة للتعامل مع مختلف القضايا الجنائية والمدينة [27].

والذي يهمنا هو تعامل القضاء مع القضايا الجزائية , فالقضاء العراقي من المستحيل قانونا ان يدين شخص دون الاثبات على اشتراكه في الفعل الاجرامي من حيث كان مرتكب للفعل الجرمي ماديا او معنويا, وان يثبت ايضا تحقق جميع شروط واركان وعناصر الجريمة غير ذلك لا يمكن ان يدان الشخص, واهمية الاثبات الجنائي راجع الى انه القضاء الجنائي يقول كلمته ويفصل في امر الدعوى الجنائية ويكون الحكم صحيح لا تشوبه شائبة لان ظهور الحقيقة للواقعة او الدعوى هو الغرض النهائي الذي يطلبه ويريده القضاء, وظهور هذه الحقيقة لا يمكن ان يصل اليها القضاء الا بثبوت الادلة على تلك الواقعة اذن اهمية الاثبات تأتي من قوته في كشف الحقيقة[28], فالأدلة الناقصة تعد من التحديات والصعوبات التي واجهت القضاء العراقي في نطاق العدالة الجزائية سواء كان على صعيد قرارات محكمة التمييز الاتحادية او على صعيد محكمة الموضوع, وتشير الادلة الناقصة الى الأدلة التي لا تقوم لوحدها دليلاً للإثبات وإنما لابد من استكمالها بدليل آخر تستكمل بها المحكمة قناعتها , ومن هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي الجزائي في تقيم الادلة المتاحة بشكل متكامل دون النقص فيها مع مراعاته للمبادئ القانونية التي تحكم سير العدالة, فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام كيف تتعامل محكمة التمييز الاتحادية مع القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع والذي يعتمد بها القاضي الجزائي في اصدار حكمه على الدليل الناقص ؟ وهل تعاملت مع جميع الادلة الناقصة ام تم الاشارة الى بعض الادلة دون الاخرى ؟

والاجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بان القضاء العراقي قد سار على ذات النهج الذي اشار اليه القضاء الجزائي في مصر وفرنسا في عدم الاشارة الى الادلة الناقص وتعامل القاضي الجزائي معها فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بالدعوى 178/احداث/2024 في 2024/10/2 من محكمة احداث صلاح الدين بادانة الحدث (ع) وفق احكام المادة 2/412/ قانون العقوبات عن الجرمتين الاعتداء على المشتكين كل من (ر- ع ق) والحكم عليه بمقتضاها غير صحيح مخالف لأحكام القانون ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها أن المتهم أنكر التهمتين المسندتين له في كافة أدوار التحقيق واثناء المحاكمة ولم يدحض هذا الانكار بأية ادلة قانونية معتبرة حيث ان المشتكين عند تدوين اقوالهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لم يتطرقوا الى اسم المتهم وانما ذكروا متهمين آخرين وهم كل من (ق – م) وهذه الاقوال هي الأقرب لتاريخ الحادث الا انهم ذكروا المتهم اثناء المحاكمة بانه قام بالاعتداء على المشتكي (ع ق) وان المتهم قام بضربه على الكتف وحيث أن إصابة المشتكي المذكور الناتج عنها العجز كانت في اصبع الخاتم وليس في الكتف وان إصابة المشتكي الاخر جاءت في الركبة ونتج عنها العجز

المشار إليه في التقرير الطبي في حين ذكر أن المتهم قام بضربه بالطابوق وحيث ان هذه الافادات اثناء المحاكمة تناقضت مع التقارير الطبية التي اعتمدتها المحكمة عند إصدارها قرار الإدانة وحيث أن الأدلة بمجملها قد ساورها الشك ولا يمكن بناء حكم قضائي سليم عليها قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى)[29] , يتبين لنا من خلال القرار المذكور اعلاه ان محكمة احداث صلاح الدين قد ادانة المتهم استنادا لأقوال المشتكين ولم تعزز باي ادلة قانونية اخرى (كالشهادة) واضافة الى ان هذه الافادات لم تذكر اسم المتهم وهذه الافادات وحدة غير كافة للحكم بالادانة واعد ادلة ناقصة تساورها الشك والاشتباه ما لم تعزز بأدلة اخرى, وفي قرار اخرى لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بالدعوى ٢٦٩٧/ ج / ٢٠٢٣ في 2023/12/12 من محكمة جنايات النجف بتجريم المتهم (ف) وفق احكام المادة (٢٨ / اولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بمقتضاها غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لان المحكمة أخطات في تقدير الأدلة المتحصلة ضد المتهم حيث ان المتهم انكر ما اسند اليه من اتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة ولم يدحض انكاره سوى الإقرار المنسوب اليه في مرحلة التحقيق الأولى امام القائم بالتحقيق وهي اقوال لا يمكن اعتمادها دليلاً كافياً للتجريم سيما وان المتهم المفرقة دعواه (أ) لم تكن له شهادة عيانية ضد المتهم وانما جاءت أقواله سماعية نقلاً عن المتهم المفرقة دعواه (ح) كما وان تقرير فحص المتهم لم يتضمن تعاطيه المواد المخدرة وان الأدلة بالوصف المذكور لا تكفي للتجريم عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى)[30]

كما قضت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية (أذا كان الدليل الوحيد في الدعوى هو افادة الشاهد والتي لم تعزز باي دليل آخر أو قرينة قانونية معتبرة ضد المتهم لذا لا يمكن الركون إليه لإدانته استنادا للمادة 213/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[31], فقد اتخذت محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الثانية قرارًا بإدانة المتهم(س) وفقا الاحكام المادة (2/412) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل بدلالة مواد الاشتراك 49/48/47 منه وذلك عن جريمة قيامه بالاشتراك مع متهم اخر بالاعتداء على المتشكي(ص) طعناً بالسكاكين والتسبب له بنسبة عجز 20% الا ان شهادة شهود الاثبات جاءت سماعية وليست عيانية وغير معزز باي دليل الا ان المحكمة حكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته , الا انه عند تمييز القرار لدى محكمة التمييز الاتحادية قد اتخذت المحكمة قرار بالغاء التهمة والافراج عن المتهم حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرارات

المميزة المتعلقة بالمميز المتهم (س) والصادرة من محكمة جنايات ديالى/هـ ٢ بتاريخ 2023/12/14 في الدعوى المرقمة ٦٠٩/ج ٢/٢٠٢٣ المتضمنة إدانة المتهم المذكور وفق احكام المادة ٤١٢/٢ من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة والأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عن جريمة قيامة بتاريخ 2023/5/31 بالاعتداء على المشتكي (ص) والتسبب له بأذى وعجز بنسبة ٢٠% اثر مشاجرة انية حصلت بينهم جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون وذلك لان الثابت من سير التحقيق والمحاكمة بان المتهم انكر التهمة المسندة اليه في دوري التحقيق والمحاكمة وان شهود الاثبات المدونة اقوالهم في دور التحقيق والمحاكمة قد اجمعوا بان من قام بضرب المشتكي هو المتهم الآخر المحال في نفس الدعوى (ع) ولأتوجد لديهم شهادة عيانية ضده عما اسند اليه من اتهام وبالتالي تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم المميز قد انحصرت بأقوال المشتكي فقط ولم تعزز باي دليل اخر وحيث ان الشهادة الواحدة لا تكفي سببا للحكم مالم يؤيد بقرينة او ادله اخرى استناداً لأحكام المادة ٢١٣ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولإصدار محكمة الجنايات قراراتها في الدعوى خلافا لوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضها وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم (س) والافراج عنه)[32] .

كما اشارت محكمة التمييز ايضا الى بقية الادلة الاخرى منها الاعتراف وافادة المجنى عليه تحت خشية الموت وانواع اخرى من الادلة الحديثة, فد قضت محكمة جنايات الكرخ /الهيئة الثالثة في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة...اطلعت المحكمة على اعترافهم الواضح والصريح امام قاضي التحقيق وبتوفير كافة الضمانات القانونية لهم دونت اقوالهم امام هذه المحكمة واعترفوا ايضا بقيامهم وبالاشتراك جميعا بسرقة نقود المشتكي , ومن تدقيق ذلك تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى هي اقوال المشتكي وشهادة الشهود واعتراف المتهم الصريح والواضح في دوري التحقيق والمحاكمة معززة بكشف الدلالة الجاري لهم وصحيفة سوابقهم التي بينت الحكم عليهم في دعاوى سرقة سابقة وهي ادلة كافة ومقنعة لتجريمهم.....)[33].

كما قضت ايضا في قرار اخر لها جاء فيه (أن المحكمة اخطأت في تقدير الأدلة المتحصلة ضد المتهم واخطأت في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً حيث أن المتهم انكر التهمة المسندة إليه في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة , ولم يدحض انكاره سوى افادة المجنى عليها تحت خشية الموت التي لم تعزز بأية أدلة قانونية أو قرائن ...)[34] , ومن خلال قرار محكمة التمييز الاتحادية هنا يتبين لنا وبوضوح الى ان افادة المجني علي تحت خشية الموت هو دليلاً ناقصاً مما دفع محكمة التمييز الى نقض القرار لعدم تعزيز هذه الافادة باي دليل اخر لتكوين قناعة القاضي الجزائي .

اضافة الى الاشارة الى الوسائل الحديثة منها البصمة الوراثية واعتبارها من الادلة الناقصة وكذلك التسجيل الصوتي وغيرها فقد قضت في قرار لها جاء فيه (.. حيث ان الثابت من وقائع الدعوى والادلة المتحصلة عنها والتي تكمن بأقوال المشتكية (المخطوفة) وما جاء في اقوال الشهود وما ورد في تقرير الطب العدلي ومحضر ضبط الملابس الداخلية للمشتكية و (فردة) من حذائها وخصلة من شعر راسها من دار المتهمين والكشف عل محل الحادث ومرتسمه... كلها ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمين ...) [35], كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بخصوص التسجيل الصوتي بأن (... لا ترفض الادلة المتحصلة عن طريق التسجيل والمحادثات الصوتية إذ ان الدليل هو قرينة تحتاج الى ادلى اخرى تسندها ويستعين بها القاضي في اصدار حكمه إما بالبراءة أو الادانة) [36], وهذا يعني الى ان القضاء العراقي قد اشار إلى الادلة الناقصة سوى كانت تقليدية ام حديثة .

الخاتمة

Conclusion

بعد أنَّ انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (الاساس القانوني والقضائية للدور الايجابي للقاضي الجزائي في استكمال الادلة الناقصة) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج: Results

1- أن الادلة الناقصة لا يمكن الاعتماد عليها وحدها في مرحلة المحاكمة للحكم بالإدانة لضعف قيمتها القانونية , اذ تقوم حولها الشبهات ما لم تتساند او تعزز بأدلة اخرى او قرينة تحقق قناعة المحكمة للحكم في الدعوى الجزائية , لان القناعة القضائية تكون مستخلصة من أدلة متساندة مجتمعة دليل يعزز دليل, ويجب الاشارة الى ان الادلة الناقصة والتي تعزز وتسند بادلة اخرى قد تكون ضد مصلحة المتهم (أي ادانة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه), وقد تعزز بادلة اخرى لمصلحة المتهم(أي تودي الى نفي التهمة المنسوبة له وثبوت براءته منها).

2- تبين لنا من خلال البحث ان التشريعات سواء كانت عربية او عراقية قد اشارت بصورة ضمنية للادلة الناقصة وكنت هذا الاشارة قاصرة وغير واضحة ,إذ ان اغلبية التشريعات اذ لم تكن جميعها لم تشير اليه ما هي قيمة الادلة الناقصة في الاثبات , وهل هذه الادلة تحتاج الى ادلة اخرى لكي تعززها ام تكفي بها بمفردها.

3- توصل البحث الى ان تقدير القاضي الجزائي لقيمة الدليل الناقص في الاثبات يعد من الامور الصعبة ومن التحديات التي تواجه المحاكم سواء كانت عربية ام عراقية لان وجود الدليل الناقص في الدعوى قد يؤدي لعدم اكتمال قناعة القاضي الجزائي في تكوين قناعته القضائية , وبالتالي فقد يؤدي ذلك الى تباين في قبول وتقدير الادلة وامكانية استكماله للدليل الناقص ويترتب على ذلك تباين في الاحكام التي صدرتها المحاكم.

4- تبين لنا من خلال البحث الى احاطة القضاء العراقي تقريبا بجميع انواع الادلة الناقصة سواء كانت تقليدية ام حديثة وهذا الامر يعد من الامور المحمودة التي تحسب للقضاء العراقي .

التوصيات Recommendations

1. نقترح على المشرع الجزائي العراقي إنَّ يكون له الأسبقية القانونية في النص على الادلة الناقصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال استحداث نصوص جديدة في القانون المذكور تشير الى الادلة الناقصة وذلك لضرورة الاشارة الى هذا النوع من الادلة نظرا لما لها من خطورة على المجتمع وذلك من خلال ذكر نصوص صريحة واضحة لهذا النوع من الادلة لذا ويمكننا اقتراح النص الاتي (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها على الادلة الناقصة ما لم تعزز بأدلة اخرى تكملها وتودي جميعها الى نتيجة واحد ومقنعة ,إذ ان الادلة في المواد الجزائية متساندة تكمل بعضها البعض الاخر).
2. نقترح على المشرع الجزائي العراقي إلى ضرورة تعديل الفقرة (ب) من المادة (213) لكي تكون اكثر وضوحا لان الشهادة الواحدة على صعيد الفقه والقضاء هي من قبيل الادلة الناقصة , فيجب تصحيح النص واضافة عبارة ما لم تعزز بادلة وقرائن اخرى , لذا نقترح ان تكون الصيغة المعدلة بالصيغة الاتية (تعد الشهادة الواحدة من الادلة الناقصة التي لا تكفي وحدها سببا للحكم بالإدانة ما لم تعزز بأدلة وقرائن اخرى مقنعة)
3. ندعو القضاء العراقي ان يكون اكثر وضوحا في الاشارة الى الادلة الناقصة في قرارته سواء كانت على صعيد محكمة الموضوع ام على صعيد محكمة التمييز الاتحادية, إذ ان غالبية قرارات محكمة التمييز لا تشير الى الادلة الناقصة بصورة مباشرة إنما وردت بصورة ضمنية وغير واضحة .

الهوامش
Endnotes

(1) برهامي ابو بكر عزمي, الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص 147 وما بعدها.
(2)عمر منصور المعايطة, الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, ط1,الإصدار الأول, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن,2000, ص9, د. مازن خلف ناصر, أصول التحقيق الجنائي, دار السنهوري, بيروت, 2018, ص85.
(3) د. محمود محمود مصطفى, الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن, ط1, بدون ذكر مكان الطبع, 1977, ص 19.
(4) تنظر : نص المادة (302) والمادة (310) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل بقانون رقم (1) لسنة 2024.
(5) تنظر: نص المادة (138- 139-2/185- 160) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (9) لسنة1961 المعدل بسنة 2006.
(6) تنظر: نص المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001.
(7)احمد جبار حسين , دور الدلائل في الاثبات الجزائي(دراسة مقارنة), رسالة ماجسير , جامعة ميسان, كلية القانون, 2022, ص 85 وما بعدها.
(8) نقض رقم 649 في 2006/10/3, مجموعة القواعد القانونية, المكتب الفني,ج3, رقم 56,ص32.
(9) تنظر: نص المادة (213/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(10) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1495/ الهيئة الجزائية/ 2024, بتاريخ 2024/5/6 , غير منشور.
(11)تنظر: نص المادة (220/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(12) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 77/ هيئة عامة /2008 , نقلا عن :رعد فجر فتيح الراوي, الإثبات(مبدأ اقتناع القاضي), بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ,مجلد1, العدد 3, 2012, ص 311.
(13)رعد فجر فتيح الراوي , المصدر السابق ,ص 311.
(14) د. عبد الامير العكيلي وسليم حربة , اصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثاني , المكتب القانونية, بغداد, 1988,ص 172.
(15) د. وعدي سليمان المزوري, تجاوز اعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم(دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, مجلد1, السنة 8, عدد 19, 2003,ص 96.
(16) د. علاء النجار حسانين أحمد, العدول عن الاعتراف وأثره على قناعة القاضي في المسائل الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض المصرية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد 73, 2020 , ص 1020.
(17) نقض جنائي مصري جلسة 1978/4/9, س92,ق72,ص 373 , نقلا عن المصدر نفسه, ص 963.
(18) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 1903 لسنة 88 قضائية , 2020/10/17, منشور على الموقع الالكتروني https://egyls.com. تاريخ الزيارة 2024/12/28 .

(19)ينظر: نقض 15 يناير 1945, مجموعة القواعد القانونية س6, رقم 456, نقلا عن مأمون سلامة , المصدر السابق, ص 178.
(20) ينظر: طعن رقم 31330 لسنة 83 قضائية, بتاريخ 2015/5/5, منشور على الموقع الالكتروني https://www.emj-eg.com , تاريخ الزيارة 2024/12/28 .
(21) نقض جنائي مصري بالعدد 13853 لسنة 65ق, مجموعة احكام محكمة النقض , س48, في 1997/10/2.
(22) نقض 14 يناير1987, مجموعة احكام النقض, س38, رقم 11, ص 18, نقلا عن :- أحمد جبار حسين, المصدر السابق, ص 43.
(23) د.علاء النجار , المصدر السابق, ص 993.
(24) ينظر: قرار محكمة الاردنية بالعدد 645/هيئة خماسية/ 2004, في 2004/5/26, نقلا عن فانا هوريا فتاح, سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعراقي) , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط , الاردن ,2016, ص 22.
(25) ينظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بالعدد 97/656, مجلة نقابة المحامين, 1998, ص 362 , نقلا عن المصدر نفسه , ص 67.
(26)ينظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بالعدد 93/260, المجلة القضائية 1993. ص 294.
(27)د. محمود حافظ الفقي, العقيدة القضائية واثرها في عدالة الحكم القضائي, دار الكتب والدراسات العربية, الاسكندرية ,2022, ص 41.
(28)حيدر مقداد صكر الشدود, الإثبات واهميته في القوانين الوضعية والفقه الاسلامي, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية,العدد 62ج3, بدون ذكر سنة, ص468.
(29)قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2050/هيئة الاحداث/2024 في 2024/11/24 غير منشور.
(30)قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1445/الهيئة الجزائية/2024 في 2024/4/23 غير منشور .
(31) قرار محكمة استئناف الدهوك بصفتها التمييزية بالعدد 128/ت. ج /2012 , 2012/7/5 غير منشور .
(32) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1495/ الهيئة الجزائية/2024 في 2024/5/6, غير منشور .
(33) قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الثالثة بالعدد 467/ج2019/3 في 2019/5/15 , غير منشور .
(34) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 12523/هـ جـ/2015 في 2015/1/3 , اشار اليه القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي , المختار في قرارات محكمة التمييز الاتحادية , القسم الجنائي , ط1, الجزء العاشر , مكتبة القانون والقضاء, بغداد , 2016, ص 123.
(35) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 8982/ الهيئة الجزائية/2012/ت/6333, في 2012/9/6 , منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى 5https://sjc.iq/newspaper.php?page= تاريخ الزيارة 2025/8/15 .
(36) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 322/316/315/ت/ج/2012) , في 2012/9/13 , منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq/qanons/, تاريخ الزيارة 2025/8/22.

المصـادر
References

First: The Book:

i. Barhami Abu Bakr Azmi, Procedural Legitimacy of Scientific Evidence, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006.
ii. Abdul Amir Al-Ukaili and Salim Harba, Principles of Criminal Trials, Part Two, Legal Office, Baghdad, 1988.
iii. Judge Salman Obaid Abdullah Al-Zubaidi, Al-Mukhtar fi Decisions of the Federal Court of Cassation, Criminal Section, 1st edition, Part Ten, Library of Law and Judiciary, Baghdad, 2016.
iv. Omar Mansour Al-Maaytah, Forensic Evidence and Criminal Investigation, 1st ed., first edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Jordan, 2000.
v. Dr. Mazen Khalaf Nasser, Principles of Criminal Investigation, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
vi. Mamoun Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Dar Al Fikr Al Qanuni for Printing and Publishing, Cairo, 1979.
vii. Mahmoud Hafez Al-Feki, Judicial Doctrine and its Impact on the Justice of Judicial Judgment, Dar Al-Kutub and Arab Studies, Alexandria, 2022.
viii. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Evidence in Criminal Matters in Comparative Law, 1st ed., without mentioning the place of printing, 1977, p. 19.

Second:- The Research

i. Raad Fajr Fatih Al-Rawi, Proof (The Principle of Judge Conviction), research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 1, Issue 3, 2012.
ii. Dr. Uday Suleiman Al-Mazouri, members of the judicial police exceeding the use of their authority (a comparative study), research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume 1, Year 8, Issue 19, 2003.

iii. Haider Miqdad Sakr Al-Shadoud, Proof and its Importance in Positive Laws and Islamic Jurisprudence, research published in the Journal of the Iraqi University, Issue 62, Part 3, without mentioning the Sunnah.
iv. Dr. Alaa Al-Najjar Hassanein Ahmed, Retroversion from confession and its impact on the judge's conviction in criminal matters in light of the rulings of the Egyptian Court of Cassation, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Issue 73, 2020.

Third: Scientific theses

i. Ahmed Jabbar Hussein, The Role of Evidence in Penal Proof (A Comparative Study), Magser's Thesis, University of Maysan, College of Law, 2022.
ii. Fana Horia Fattah, The Authority of the Criminal Judge in Appreciating Evidence (A Comparative Study between Jordanian and Iraqi Legislation), Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2016.

Fourth: House: Laws

i. Egyptian Criminal Procedure Law No. (50) of 1950, amended by Law (1) of 2024.
ii. Iraqi Criminal Procedure Law No. (23) of 1970.
iii. The current Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
iv. Lebanese Code of Criminal Procedure No. (328) of 2001.
v. Jordanian Criminal Procedure Code (9) of 1961, amended in 2006.

Fifth: House Decisions

i. Cassation of January 15, 1945, Set of Legal Rules Q6, No. 456.
ii. Egyptian Criminal Cassation, Session 4/9/1978, Q92, Q72.
iii. Cassation of January 14, 1987, Collection of Cassation Rulings, Q38, No. 11.
iv. Jordanian Court of Cassation Decision No. 260/93, Judicial Journal 1993.

v. Egyptian Criminal Cassation No. 13853 of 1965, Collection of Inferiority Court Rulings, S48, dated 10/2/1997.
vi. Jordanian Court of Cassation Decision No. 656/97, Bar Association Journal, 1998.
vii. Jordanian Court Decision No. 645/Five-Year Panel/2004, dated 5/26/2004.
viii. Cassation No. 649 of 10/3/2006, Set of Legal Rules, Technical Office, Part 3.
ix. Federal Court of Cassation Decision No. 77/Public Authority/2008.
x. Decision of the Dahouk Court of Appeal in its discriminatory capacity, No. 128/T. C/2012, 5/7/2012 Unpublished.
xi. Federal Court of Cassation Decision No. 8982/Criminal Authority/2012/T/6333, dated 9/6/2012.
xii. Federal Court of Cassation Decision No. 315/316/322/T/C/2012), dated 9/13/2012.
xiii. Federal Court of Cassation Decision No. 12523/H C/2015 dated 1/3/2015.
xiv. Appeal No. 31330 of the 83rd judicial year, dated 5/5/2015.
xv. Decision of the Karkh Criminal Court/Third Commission No. 467/C3/2019 dated 5/15/2019, unpublished.
xvi. Decision of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 1903 of the 88th Judicial Year, 10/17/2020, published.
xvii. Federal Court of Cassation Decision No. 1445/Criminal Authority/2024 dated 4/23/2024, unpublished.
xviii.
xix. Federal Court of Cassation Decision No. 1495/Criminal Authority/2024, dated 5/6/2024, unpublished.

xx. Decision of the Dahouk Court of Appeal in its discriminatory capacity, No. 128/T. C/2012, 5/7/2012 Unpublished.
xxi. Federal Court of Cassation Decision No. 2050/Juvenile Authority/2024 dated 11/24/2024, unpublished.